



الأطعمة

والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم  
فتوى

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/٥/٢١ م

(الشركاء المستقلون في مساكنهم) فتوى رقم (٦٨٠٤)

سائل يقول:

إذا كانوا إخوة أكثر من أسرة في بيت واحد، وهم شركاء في النفقة، فهل تجزئهم الأضحية الواحدة؟

الجواب:

إذا كان كل واحد منهم مستقلاً في مطبخه في المأكل فلا يجزئهم أضحية واحدة؛ فكل واحد منهم يُعتبر في بيت مستقل وإن كانوا شركاء في النفقة، ولا بأس باشتراكهم في البقرة؛ فهي تجزئ عن سبعة، وأما الشاة لا تجزئ إلا عن واحد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن حسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590